

## قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ  
1984/12/10م،  
وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة  
بتاريخ 2002/12/18م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/12/27م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة  
على خلاف ذلك:  
الدولة: دولة فلسطين.  
الرئيس: رئيس دولة فلسطين.  
الهيئة: الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.

#### التعذيب:

1. فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو نفسياً، يلحق عمداً  
بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات  
أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويله  
أو إرغامه هو أو أي شخص طبيعي آخر.
  2. إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق  
عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن التعذيب  
الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقررة بموجب القوانين النافذة أو ملازم لها أو الذي يكون  
نتيجة عرضية لها.
- إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها  
إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها  
أو تتم بموافقة.

**الحرمان من الحرية:** كل شكل من أشكال الاحتجاز أو الإيواء أو الرعاية لشخص طبيعي من خلال سجنه أو توقيفه أو وضعه تحت المراقبة في مكان عام أو خاص، وذلك دون أمر من سلطة قضائية أو جهة ذات اختصاص من الجهات الرسمية.

**أماكن الحرمان من الحرية:** جميع الأماكن الرسمية التي يتم فيها احتجاز أو إيواء أو رعاية شخص طبيعي وحرمانه من حريته، وتشمل مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف، ودور الإيواء، ومراكز الحجز الصحي، ومستشفيات الأمراض العقلية، ووسائل نقل المحتجزين.

**المكلف بإنفاذ القانون:** كل من يختص بذلك بحكم القانون.

## مادة (2)

### الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

1. تنشأ هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب"، وتعتبر مؤسسة دولة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها.
2. يكون المقر الرئيسي الدائم للهيئة في مدينة القدس، والموقت في كل من مدينتي رام الله وغزة، ولها أن تفتح فروعاً في أي مدينة أخرى.

## مادة (3)

### أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي:

1. تعزيز مبادئ مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
2. السعي لإقرار الوسائل والتدابير لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
3. المساهمة في رفع الوعي بجريمة التعذيب وإساءة المعاملة.

## مادة (4)

### مهام الهيئة

تتولى الهيئة القيام بالمهام الآتية:

1. نشر الوعي بمخاطر التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، من خلال إقامة الندوات وتنظيم دورات تدريبية لجهات الاختصاص وإصدار النشرات والأدلة اللازمة لذلك.
2. تلقي البلاغات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو إساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، والتقصي بشأنها وإحالتها إلى المكلفين بإنفاذ القانون إذا استدعى الأمر ذلك.
3. إعداد قاعدة بيانات حول حالات التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، مستندة على المؤشرات والبيانات والمعطيات والإحصائيات في ضوء الحالات التي يتم رصدها، بهدف استغلالها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.
4. مراقبة مدى ملائمة ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة في أماكن الحرمان من الحرية، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة.

5. رفع التقارير والتوصيات الناتجة عن الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.
6. إعداد ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
7. تقديم اقتراحات بمشاريع القوانين ذات العلاقة بمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.
8. تنسيق الجهود وخلق شراكات بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في مجال مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة في داخل الدولة أو خارجها.

### مادة (5)

#### صلاحيات الهيئة

تتمتع الهيئة في سبيل ممارسة مهامها بالصلاحيات الآتية:

1. القيام بزيارات دورية منتظمة أو مفاجئة لأماكن الحرمان من الحرية.
2. الدخول غير المقيد إلى جميع مرافق أماكن الحرمان من الحرية دون استثناء.
3. جمع المعلومات والبيانات والوثائق والتقارير المتعلقة بعدد وأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم، وظروف احتجازهم وأماكن الحرمان من الحرية وعددها ومواقعها دون تقييد.
4. إجراء المقابلات مع المحرومين من حريتهم خلافاً للقانون بصفة شخصية أو جماعية دون تواجد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو أي جهة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز الاستعانة بمرجع مرخص عند الحاجة.
5. إجراء مقابلات شخصية مع كل من يمكن أن يقدم معلومات ذات علاقة باختصاص الهيئة.

### مادة (6)

#### العضوية

تتشكل الهيئة من رئيس واثنين عشر عضواً على النحو الآتي:

1. ثلاثة من القانونيين من ذوي الخبرة والاختصاص.
2. ثلاثة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجالات مناهضة التعذيب، حقوق الإنسان، حقوق المرأة والطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. ثلاثة أطباء مختصين بالطب الشرعي أو النفسي.
4. ثلاثة أخصائيين اجتماعيين من ذوي الخبرة والاختصاص.

### مادة (7)

#### تعيين رئيس وأعضاء الهيئة

1. يعين رئيس الهيئة وأعضاؤها بقرار من الرئيس بالتنسيق من مجلس الوزراء.
2. يكون التدرج الوظيفي لرئيس الهيئة من (A1-A2).
3. تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
4. يختار أعضاء الهيئة نائباً للرئيس فيما بينهم.

### مادة (8) شروط العضوية

1. يشترط في عضو الهيئة أن يكون:
  - أ. فلسطينيًا.
  - ب. متمتعًا بالأهلية القانونية.
  - ج. غير محكوم عليه من قبل محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره، أو من قبل مجلس تأديبي مختص.
  - د. مشهورًا له بالأخلاق والنزاهة، ومن الأشخاص ذوي السمعة الحسنة.
  - هـ. على دراية في مجال مناهضة التعذيب.
2. يراعى في اختيار الأعضاء لعضوية الهيئة الآتي:
  - أ. التمثيل بين الجنسين.
  - ب. تمثيل مختلف القطاعات.
  - ج. التمثيل الجغرافي العادل.

### مادة (9) انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة في أي من الحالات الآتية:
  - أ. الوفاة.
  - ب. قبول الاستقالة.
  - ج. فقدان الأهلية القانونية.
  - د. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع.
  - هـ. انتهاء مدة العضوية المحددة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
  - و. مخالفة أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
  - ز. فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة (8) من هذا القرار بقانون.
2. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لإكمال المدة المتبقية وفقًا لأحكام المادة (7) من هذا القرار بقانون.

### مادة (10) مهام رئيس الهيئة وواجبات الأعضاء

1. يتولى رئيس الهيئة المهام الآتية:
  - أ. الإشراف على إدارة الهيئة ومتابعة العمل فيها وإصدار التعليمات اللازمة لسير عملها.
  - ب. ترؤس اجتماعات الهيئة ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات.
  - ج. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية، ويجوز له أن يفوض عضوًا أو أكثر من أعضاء الهيئة لهذه الغاية.
  - د. التوقيع على كافة القرارات، والمراسلات والعقود، والوثائق والتقارير ذات العلاقة بعمل الهيئة.

- هـ. تعيين موظفي الهيئة، وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.
- و. التعاقد مع خبراء وكوادر فنية مع منح الأولوية للخبراء المحليين.
- ز. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الهيئة.
- ح. إعداد الموازنة السنوية للهيئة وفقاً للقانون.
- ط. إصدار التعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يلتزم عضو الهيئة القيام بالواجبات الآتية:
- أ. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات.
- ب. حضور اجتماعات الهيئة.
- ج. أداء المهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية وحيادية.
- د. الإفصاح عن وجود تضارب مصالح عند قيامه بتنفيذ مهامه.
3. يلتزم رئيس الهيئة ونائبه بالتفرغ التام لعمل الهيئة، وعدم ممارسة أي عمل آخر خلال فترة عضويتهم فيها.

#### مادة (11)

##### الجهاز الإداري للهيئة

1. يكون للهيئة جهازاً إدارياً، يتكون من مدير عام وعدد كافٍ من الموظفين يعينهم رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للقانون.
2. يكون للهيئة هيكلًا تنظيمياً وبطاقات وصف وظيفي، تعتمد وفق الأصول.

#### مادة (12)

##### التقارير

ترفع الهيئة التقرير السنوي عن عملها لرئيس الدولة ورئيس الوزراء والمجلس التشريعي.

#### مادة (13)

##### سرية المعلومات

تكون المعلومات التي تجمعها الهيئة سرية، ويحظر نشر أي بيانات شخصية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. بموافقة صريحة من الشخص.
2. بموجب قرار قضائي.

#### مادة (14)

##### اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

للهيئة بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الدولة التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بهدف:

1. تلقي المشورة والدعم الفني.
2. الاجتماع بها إذا ما دعت الحاجة.
3. تلقي التدريب المهني.

**مادة (15)****مساءلة رئيس وأعضاء الهيئة أو إعاقة عملها**

1. لا يجوز مساءلة رئيس وأعضاء الهيئة جزائياً أو مدنياً عن أعمالهم التي يقومون بها وفقاً للقانون.
2. في حال إعاقة عمل الهيئة بأي شكل من الأشكال، أو الامتناع عن تقديم أي معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة، تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة.

**مادة (16)****المنح والهبات والمساعدات**

يجوز للهيئة تلقي المنح والهبات والمساعدات غير المشروطة وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

**مادة (17)****الرقابة والمساءلة**

1. تلتزم الهيئة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. يطبق على معاملات الشراء التي تقوم بها الهيئة قانون الشراء العام النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. يطبق على رئيس وأعضاء وموظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية النافذ، ونظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.
4. تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

**مادة (18)****البروتوكول الاختياري**

يعتبر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أحد مراجع عمل الهيئة.

**مادة (19)****إصدار الأنظمة**

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب من الهيئة.

**مادة (20)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (21)

## السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/21 ميلادية  
الموافق: 20/شوال/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

